تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

Cooperation of non-state parties with the International Criminal Court

م. م. علي ناظم سلمان
كلية القانون / جامعة القادسية
ali.nadhem@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام : ٢/ ٥/ ٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ١١/ ٧/ ٢٠٢١

المستخلص

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي "، ومن هنا يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصًا مكملًا للولايات القضائية الوطنية ، وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي ويكون اختصاصها يسري مستقبليا مكملا لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية فقط .

ولقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، ليسهل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكر المحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، حيث إن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أولًا بنظر الجرائم الدولية، ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية، لذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة في

الوقت الذي لا تكون المحاكم الوطنية قادرة على النظر في الجرائم الدولية أو عندما تكون غير راغبة في ممارسة هذا الاختصاص .

والحديث عن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والتمييز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك فكرة تكامل المحكمة الجنائية الدولية مع الولاية القضائية الوطنية، وما يستتبعه من بيان موقع المحكمة بالنسبة للدول غير الأطراف، هو موضوع هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

(المحكمة الجنائية الدولية-الدول الأطراف-الدول غير الأطراف-نظام روما الأساسي-الولاية القضائية الوطنية).

Summary

Article 1 of the court's statute stipulates that "the International Criminal Court shall be established, and the Court shall be a permanent body with the authority to exercise its jurisdiction over persons with regard to the most serious crimes of international concern." Hence, the jurisdiction of the International Criminal Court is considered complementary to the national jurisdictions, which is a system An international judicial authority established by the will of the states acceding to it and its provisions shall not be applied retroactively, and its competence shall be future jurisdiction that complements the competence of the national judiciary and consecrates individual responsibility only.

The Statute of the International Criminal Court was keen to establish a balanced relationship between the Statute and the national systems, in order to facilitate the acceptance by the states participating in the conference of the thought of the International Criminal Court. So that it makes the balance of the relationship complementary between the national judicial systems and the statute of the court, as the states parties to the system have the right of jurisdiction first to consider international crimes, then the International Criminal Court comes in second place Therefore, the jurisdiction of this court takes place at a time when national courts are not able to hear international crimes or when they are unwilling to exercise this jurisdiction And the discussion of states 'obligation to cooperate with the International Criminal Court, the distinction between states parties and states not parties to the Rome Statute, as well as the idea of the integration of the International Criminal Court with national jurisdiction, and the consequent

statement of the court's location for non-party states, is the subject of this study.

Key words:
(International Criminal Court - States Parties - Non-State Parties - Rome Statute - National Jurisdiction)

.

المقدمة

يعتبر وجود قضاء دولي جنائي أمر لا يقل أهمية عن وجود القضاء الداخلي في أي دولة متحضرة ذلك أن خطورة الجرائم الدولية تمس المصالح والقيم الجوهرية للمجتمع داخليا أيضًا، والتي يحرص المجتمع الدولي كذلك على صونها. إلا أن غياب الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون بتصرف المحاكم الجنائية الدولية، يستوجب اللجوء إلى سلطات الدول والطلب منها أن تعمل من خلال أجهزتها على مساعدة المحققين والمحققين التابعين لها .

ولأن المحكمة الجنائية الدولية تتميز عن سائر المحاكم الأخرى – كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا-بكونها هيئة قضائية دائمة، فإن أسس تعاون الدول معها تستند إلى قواعد تختلف عن أي قاعدة معتمدة مع محكمة أخرى ذات الخصوصية .

ويُعد من الأهمية بمكانٍ أيضًا، إيجاد أجهزة تتكلف بتنفيذ القانون وأحكامه الموضوعية كما تقضي المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الدولية، على اختلاف أنواعها، والتي تضطلع بنفس المهمة الخطيرة. ومن هنا لم تجد المحكمة الجنائية الدولية مفرًّا للخروج من هذا الإشكال إلا باللجوء إلى سلطات الدول المختلفة؛ طالبة منها المساعدة من خلال أجهزتها على القيام بمهامها وتنفيذ أحكامها؛ رغبة في تنفيذ القانون واحترامه من كافة الجهات.

ولعلَّ أيضًا ما دفع المحكمة الجنائية الدولية لهذا المسلك هو الافتقار للأدوات التنفيذية من مباشرين وعناصر شرطة تختص بتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الصادرة منها

احترامًا لها؛ نظرًا لما تملكه من إمكانات في مجالات اختصاصها، ولحضورها الفعال في محيط المسائل الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث مما لهذا الموضوع من اهمية دولية على مستوى الدراسات التي تناولت موضوع تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فإنها تسعي إلي بيان موقف مجلس الأمن من مسألة تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، وموقف الفقه من مسلك مجلس الأمن مع الترجيح بين هذه الآراء، وذلك محاولة لتوضيح أسباب وأوجه هذا التعاون وإثراءً بمضوع هام تفتقر إليه مكتباتنا القانونية.

مشكلة الدراسة:

لقد أرسي نظام روما الأساسي أليه لتعاون الدول الأطراف، ورغم ذلك ظل الأمر مع الدول غير الأطراف مثير للجدل من حيث تحديد الطرق والأسس القانونية التي يمكن من خلالها تحديد التزام دولة ما غير طرف بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات، وعليه تنبع مشكلة الدراسة من التساؤلات الأتية:

تساؤلات الدراسة:

١. ماهية تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية؟
٢. ما هي أوجه تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية؟
٣. ما الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية؟
٤. ما هو موقف مجلس الأمن من تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية؟

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل ووصف النصوص القانونية في المعاهدات الدولية ذات الصلة والقواعد القانونية الوطنية المتعلقة بموضوع البحث وكذلك اعتمدنا المنهج المقارن بين النظم القانونية المختلفة داخل المجتمع الدولي .

فرضية واهداف البحث

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف الأتية:

١. امكانية تحديد مفهوم تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.
٢. القيام باستعراض أوجه تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.
٣. توضيح الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.
٤. بيان موقف مجلس الأمن من تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

التبويب المقترح

إن الحديث عن تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب أولًا التمييز بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، كذلك يتطلب إيضًا فكرة تكامل المحكمة الجنائية الدولية مع الولاية القضائية الوطنية، وهو ما يستتبع بالضرورة بيان موقع المحكمة بالنسبة للدول غير الأطراف. وهو ما يمكن دراسته بتفصيل غير معصوم عبر المباحث الأتية:

المبحث الأول: ماهية تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم التعاون وفقًا لنظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى دارفور.

المطلب الثاني: تقييم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف.

المبحث الأول
ماهية تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

يعد اختصاص محكمة روما اختصاصًا مكملًا للولايات القضائية الوطنية[١]، وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه وان احكامه

لا تطبق بأثر رجعي. أي ان اختصاصها نافذ بالنسبة للوقائع المستقبلية . ويعني في ذلك ان احكام النظام الاساس لهذه المحكمة لا يسري الا على الواقع التي تقع في المستقبل أي بعد المصادقة النهائية على نظامها الاساس في عام ٢٠٠٢ على الرغم من ان نظامها مكمل لاختصاص القضاء الوطني الذي يثير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد فقط دون غيره[٢].

ولقد أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة على الجرائم الدولية، وأشار إلى أهمية التعاون[٣] بين المحكمة والأمم المتحدة والدول سواء أطراف أم لا وغير ذلك، ونظرًا لأن واجب التعاون ملقى على عاتق الدول أساسًا[٤]، وبصورة إضافية يأتي تعاون المنظمات الدولية والأفراد، ومنها يتم التأكيد على أن التعاون الدولي يشكل إحدى المسائل الأساسية والمهمة في حقل العلاقات الدولية[٥].

لقد أورد نظام روما الأساسي سلسلة من الالتزامات التي يتوجب على الدول أن تفي بها؛ وذلك بغية تحقيق تعاون متكامل بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية؛ ولهذا الهدف أيضًا فقد تضمن الفصل التاسع من هذا النظام أحكامًا وقواعد تهدف تيسير هذه العملية، وتدعيم وتعزيز المشاورات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول.

المطلب الأول: مفهوم التعاون وفقًا لنظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: امتداد التعاون إلى الدول غير الأطراف.

المطلب الأول: مفهوم التعاون وفقًا لنظام روما الأساسي

يقع على الدول الأطراف في نظام روما الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[٦]، إذ تمتثل الدول الأطراف لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتعمل بمقتضى إجراءات قوانينها الوطنية[٧].

ولقد تعهدت البلدان على تحديد وتعقب وتجميد الأصول وأدوات الجريمة، مثل الأسلحة والمركبات،

بهدف مصادرتها، ولاسيما لصالح الضحايا ويضاف إلى هذا موافقة الدول الأطراف على أن تقدم أي شكل آخر من أشكال المساعدة التي لا يحظرها القانون الخاص بها ولتعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية، تقوم برفع تلك القيود[٨].

وتعاون الدول الأطراف مع المحكمة يتم في عدة جوانب يمكن تفصيلها في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: التعاون الإجرائي والإداري مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: واجب التعاون وتعديل التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: التعاون الإجرائي والإداري مع المحكمة الجنائية الدولية

يهدف القانون الدولي الجنائي إلى منع الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها حين وقوعها[٩]، ومن أجل ذلك أوكل سلطة التحقيق أمام المحكمة في الجرائم التي تختص بها إلى المدعي العام لهذه المحكمة، بهدف الكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة ومحاسبة الجناة؛ والذين ينبغي أن يمثلوا أمام القضاء لمحاسبتهم عن الجرائم التي اقترفوها ومن ثم أمام المدعي العام[١٠].

أولًا: تعاون الدول الأطراف مع المدعي العام:

أجاز نص المادة (٥٤_٣-ج/ د) للمدعي العام أن يطلب التعاون من أية دولة او منظمة وحسب حدود ولايتها وله كذلك أن يعقد الاتفاقيات التي تؤدي إلى تيسير التعاون بين المحكمة وبين إحدى الدول كلما تطلبت الحاجة لذلك لمصلحة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، على أن لا يتعارض ذلك وأحكام النظام الأساسي للمحكمة، على أن للمدعي العام الحق أيضًا أن يتخذ من الترتيبات اللازمة والضرورية في تسهيل هذا الأمر[١١]. بالإضافة إلى أن الدول الأطراف عليها الالتزام بتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء التحقيقات وينبغي أن يكون ذلك على قدر من السرعة[١٢].

ثانيًا: تعاون الدول بتسليم المتهمين أو حجزهم.

يكون التسليم بين دولتين مستقلتين واحدة عن الأخرى أي قيام الدولة بنقل شخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني يسمح بذلك[١٣]. ولقد وجد نظام تقديم المجرمين هذا لتفادي تخلص المطلوبين للعدالة من العقاب عند لجوئهم إلى دولة أخرى قانونها الجنائي لا يسمح بمحاكمتهم، وهو في حقيقته مظهرًا من مظاهر التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة[١٤].

ولكن هناك دول كثيرة لا تزال تفضل المعاهدات الثنائية في تسليم المجرمين ومن امثلت ذلك الاتفاقية التونسية البرتغالية لعام ١٩٩٨[١٥]. وعليه يعد تقديم المطلوبين للمحكمة من أهم العقبات التي قد تعوق عمل المحكمة وتحول بينها وبين دورها. ولهذا فإنه متى ما أصبحت الدولة طرفًا في المحكمة باتت ملتزمة بالقبض على أي شخص موجود في إقليمها ارتكب أحد الأفعال الواردة في النظام وتقديمه للمحاكمة، ويمتد هذا الالتزام ليشمل كذلك أي من رعاياها حتى لو كان قد ارتكب تلك الجريمة خارج إقليمها[١٦].

وقد ألزم النظام الأساسي الدولة الطرف التي تتلقى طلبًا بالقبض أو التوقيف بحق متهم معين بغية تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة، بأن تتخذ على الفور كافة الخطوات اللازمة لذلك[١٧]. ولكن إن لم تكن الدولة طرفًا، فإنها لا تلتزم بإجابة ذلك الطلب إلا بموجب اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع المحكمة أو بأي إجراء آخر مناسب[١٨]. ونتيجة لذلك عدم إمكانية اعتراض الدول الأطراف على التقديم للمحكمة بأن قوانينها تمنع تسليم المواطنين لحكوماتهم أو إجراءات الدفاع الأخرى[١٩].

الفرع الثاني
واجب التعاون وتعديل التشريعات الوطنية

ينبغي أن تلتزم كل دولة طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة بأن تيسر للمحكمة ممارسة شخصيتها القانونية الدولية كلما استطاعت، على إقليمها، وفي تشريعها الوطني، وتقديم كافة التسهيلات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة والعاملون فيها

طبقة للمادة (٤٨) من النظام الأساسي[٢٠].

وعليه يجب على كل دولة طرف أن تدخل ما هو ضروري من تعديلات على دساتيرها و تشريعاتها الوطنية وانظمتها الداخلية لضمان تغطية وتجريم كافة الوقائع المجرمة بموجب المواد (٥، ٦، ٧، ٨) من النظام. كما ينبغي عليها رفع كافة القيود الإجرائية التي قد ينص عليها قانونها الوطني، والتي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ومن قبيل هذه القيود الشكوى والطلب والإذن[٢١]. لذلك كثير من القوانين الجنائية الوطنية عملت على تجريم هذه الافعال وعدتها جرائم دولية ويسلم مرتكبها الى المحكمة الجنائية سواء كان فاعل او شريك كون هذه الجرائم من الافعال المحضورة في ضل احكام القانون الدولي الانساني ومدرجة ضمن مواد نظام هذه المحكمة ايضا و يمثل ارتكاب هذه الافعال تمثيل حقيقيا للأمن والسم الدولي .

المطلب الثاني
امتداد التعاون للدول غير الأطراف

ينبع التزام الدول الأطراف في الأساس من قبول الدولة الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٢٢]، حيث تتعهد بإجراء التغييرات اللازمة في تشريعاتها حتي تتوافق مع أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي[٢٣].

أما بخصوص مسألة تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٤]، فليس هناك أي نص صريح يشير إلى الزامية هذا التعاون، إلا في الحالة التي تطلب فيها المحكمة مساعدة هذه الدولة بناءً على اتفاق خاص، أو على أي أساس آخر مناسب[٢٥].

وعليه يمكن دراسة تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية عبر فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: وضع الدول غير الأطراف بالنسبة لمبدأ التعاون.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: وضع الدول غير الأطراف بالنسبة لمبدأ التعاون

لا ترتب المعاهدة أي حقوق أو التزامات على الدول غير الأطراف فيها[٢٦]. وكان من الاجدر ان تتناول هذه المعاهدة المنشئة وضع الدول الغير الاطراف ايضا . لذا فأن مسألة تعاون الدول غير الأطراف، فتعد أحد الإشكاليات التي تثور عن دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد نظمت معاهدة روما آلية واضحة بخصوص ذلك بالنسبة للدول غير الأطراف في بعض المسائل، وقد يكون هذا التعاون مطلوبًا أيضًا من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي[٢٧]:

وجدير بالذكر أنه إذا لم تمتثل الدولة لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي[٢٨]، الأمر الذي يرتب عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، فإنه يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هو أيضًا قد أحال المسألة إلى المحكمة[٢٩].

ورغم هذا إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن بحق الدولة غير الطرف، التي ترفض التعاون مع المحكمة[٣٠]، خاصة وأن العقوبات التي تفرض على هذه الدول، يجب النص عليها طبقًا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٣١].

وإزاء ذلك يرى الباحث أنه لا سبيل سوى الرجوع للقاعدة العامة، ويقصد بذلك على وجه التحديد الرجوع إلى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير الوقائية التي يجوز للمجلس فرضها لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان[٣٢]. وكذلك يرى الباحث من الضرورة الملحة ان تنظم الدول الغير اطراف جبرا الى نظام روما الاساسي.

الفرع الثاني
الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

يستند أساس التعاون بالنسبة للدول غير الأطراف مع المحكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على صلاحية المجلس في الإحلة للمحكمة؛ ومن ثم تطبق كافة المبادئ والالتزامات الواردة في النظام

الأساسي على الدول غير الأطراف حين تحال الدعوى من قبل المجلس.

ويمكن تناول إمكانية امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف استنادًا على ميثاق الأمم المتحدة، وبعض الاتفاقيات الدولية، واستنادًا على مبادئ القانون الدولي العرفي، كما يلي:

أولًا: ميثاق الأمم المتحدة.

يعد ميثاق الأمم المتحدة أهم المواثيق الدولية، ولقد أوضحت المادة الأولى منه الهدف الأساسي للأمم المتحدة حيث تنص على مقاصد الأمم المتحدة وهي:

١) حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

٢) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تفرقة.

٤) جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

٥) ويتولى مجلس الأمن كأحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، التبعات الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والنيابة عن الأعضاء في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات[٣٣].

ويصدر المجلس قراراته في كافة المسائل غير الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضائه على الأقل، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بالتالي لا يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارًا يعارضه أحد الأعضاء الدائمين، وهذا ما يسمى بحق

النقض الفيتو الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية[٣٤].

وحيث أصبح مبدأ التعاون[٣٥] أهم المبادئ القانونية الدولية، حيث دفع التنظيم الدولي بمبدأ التعاون إلى دائرة المبادئ القانونية، بدلًا من أن يكون مجرد باعث على التنظيم أو أصل من أصول العلاقات الدولية[٣٦]، وبتتبع الميثاق يظهر لنا بعض ملامح واجب التعاون في العديد من نصوصه وهي كالآتي:

ومن البديهي أن انضمام الدول للميثاق يرتب التزامها بما يفرضه من واجبات، حتى إن تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق[٣٧].

ويتبين مما سبق وقوع الدول كأعضاء في هيئة الأمم، تحت التزام دولي بالتعاون مع قرارات الهيئة والفروع التابعة لها، فتكون الدول ملزمة بالتعاون لإنفاذ القرارات الصادرة عنها أيا كانت طبيعتها، وهذا الالتزام ليس امتياز حصل عليه المجلس وخص به نفسه، إنما عبارة عن نتيجة لإنشاء المنظمة الدولية والانضمام لها. كما أن هذا الالتزام بالتعاون لا يقع فقط على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، بل يمتد إلى الدول غير الأعضاء، فهي ملزمة بطريقة غير مباشرة بالالتزامات الناشئة عن الميثاق[٣٨].

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية:

تقدم الاتفاقيات الدولية صورة أخرى للتعاون بين الدول في مجال مكافحة وعقاب الجرائم الدولية، فمن حيث القانون الدولي الإنساني تقدم لنا اتفاقيات جنيف العام ١٩٤٩م أصلًا لواجب التعاون، فهي تنص على تعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال[٣٩].

ولقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م، التزام تقديم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي

تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف، وأحكام البروتوكول الأول، وتعاونها فيما بينها في تسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك (٤٠).

ومن جهة القانون الدولي الجنائي نصت اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، على اعتراف الأطراف المتعاقدة بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في كل عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيمانًا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي(٤١). وتسري أحكام والتزامات هذه الاتفاقية بمواجهة كل الدول أطرافًا فيها أم غير أطراف، باعتبار أنها تتضمن مبادئ عامة تعترف بها الأمم المتمدنة، وتحقق غايت وأهداف إنسانية، الأمر الذي يتطلب تعاون جميع الدول لتنفيذ أحكامها(٤٢).

ولقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣ على رؤية الدول الأطراف لميثاق الأمم المتحدة على أنه يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين لجميع الناس، وأن الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز(٤٣).

أما عن المبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة، فهناك مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣(٤٤). كذلك نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٠، بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، قد أكد على واجب الدول في التعاون مع بعضها البعض وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة(٤٥).

ثالثًا: مبادئ القانون الدولي ذات الشأن

إن أهم هذه المبادئ هو مبدأ الاختصاص العالمي، إذ تقع الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، ضمن دائرة مبدا

الاختصاص العالمي، الذي يتضمن واجب الدول أي حقها في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها؟[٤٦]. وبالنسبة لهذا المبدأ فإن العمل على إنفاذه وتطبيقه يتطلب التعاون التام فيما بين الدول دون شك

أما بالنسبة لموقف المحكمة الجنائية الدولية، فقد وجه نقد لاختصاص المحكمة الذي تمارسه من خلال مبدأ التكامل بينها وبين القضاء الوطني، أنها تؤثر على مبدا الاختصاص العالمي، غير أن المحكمة لا تعتدي بنظامها الأساسي على مبدأ الاختصاص العالمي، إنما تعمل وتشجع على تطبيقه[٤٧].

بالتالي فإنه بالنظر لمضمون وأهداف هذا المبدأ، وغيره من مبادئ القانون الدولي الجنائي العرفي أو الاتفاقي، نجد أنها تمثل حالة من التعاون، أو على الأقل تحمل بطياتها واجب التعاون فيما بين الدول على إنفاذها وتطبيقها.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

لقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، حتى يسهل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكر لمحكمة الجنائية الدولية؛ بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة[٤٨].

وحول التنظيم القانوني لامتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف . اذ يتمثل هذا الامتداد بجانبين الاول اذا وفقة الدولة الغير عضو احالة الموضوع على هذه المحكمة والجانب الاخر يتمثل بعلاقة المحكمة الجناية الدولية الجيدة مع الامم المتحدة لذلك نجد ان للمحكمة اختصاصات خارج الدول الاطراف أي تتدخل حتى بدول لم تكن طرفا في نظامها الاساسي ويكون ذلك من خلال الاحالة اليها عن طريق مجلس الامن الدولي حسب احكام المادة ١٣ من نظامها الاساسي

الفقرة بـ (اذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم الواردة في نص المادة ٥ قد ارتكبت)

وعليه يمكن دراسة تجربة عملية لهذا الامتداد (قضية دارفور) ثم تقييم هذا الامتداد في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلي دارفور.

المطلب الثاني: تقييم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف.

المطلب الأول
امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلي دارفور

في الواقع لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على حدود جغرافية لممارسة اختصاصها، إن كان تحريك الدعوى أمامها قد تم بالإحالة من مجلس الأمن، أم تطبيقا لنص المادة (١٣) الفقرة ب واردة الذكر اعلاه من النظام، وهو ما مكن مدعي عام المحكمة (أوكامبو) من إجراء تحقيقات في إقليم دارفور، انتهت بإصدار مذكرة توقيف بحق رئيس دولة غير طرف في نظام المحكمة[٤٩].

ولقد اختلف الفقه في قانونية إجراءات المحكمة حيال الملف السوداني، نجد من يرفض ذلك مثلما نجد من يبرره، وهو ما يمكن تفصيله في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: مجلس الأمن وامتداد الاختصاص للدول غير الأطراف.

الفرع الثاني: تأثير مسلك المجلس على امتداد الاختصاص للدول غير الأطراف.

الفرع الأول
مجلس الأمن وامتداد الاختصاص للدول غير الأطراف (السودان نموذجًا)

يمكن دراسة مسلك مجلس الأمن في قضية دارفور من خلال مناقشة الآراء التي قيلت في هذا الصدد ثم بيان إشكالية الحصانة الرئاسية في القضية المثارة وأثرها علي امتداد الاخصاص للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف.

ولقد اختلفت الاتجاهات حول ذلك فهناك الاتجاه المؤيد لاحتمالية

امتداد اختصاص المحكمة إلى دول غير أطراف في نظامها الأساسي، والاتجاه المعارض لذلك، ثم بيان موقف المحكمة ذاتها من ذلك، ويتم بحث ذلك كالآتي:

١. الاتجاه المعارض المسلك المحكمة ومجلس الأمن

يري هذا الاتجاه أن المحكمة الجنائية الدولية خرجت عن حدود سلطتها، لأن السودان ليس طرفًا في معاهدة روما، ولأن هذه الإجراءات تتعلق برئيس دولة يتمتع بموجب القانون الدولي بحصانة من الملاحقة القضائية[٥٠]. كما وتثور هنا إشكالية الحصانة بالنسبة للرئيس السوداني، حيث ادعي الرأي المخالف بعدم شرعية مذكرة اعتقال البشير، لتمتعه بحصانة رؤساء الدول، وقد آثر الباحث مناقشة ذلك تحت عنوان مستقل، بعد تناول الرأي الموافق لمسلك المحكمة.

٢. الاتجاه المؤيد لمسلك المحكمة ومجلس الأمن

أما هذا الاتجاه فيفصل رأيه بتقريره أن صلاحية المجلس في الإحالة تستند على معاهدة روما، وإلى سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فالجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة (جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية)، تشكل بذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذه الصلاحيات لم تكن المحكمة الت نشأ بدونها حسبما ذكرت سابقة، الأمر الذي شجع عدد من الدول الكبرى ذات الشأن على الانضمام لمعاهدة المحكمة[٥١].

٣. موقف المحكمة من مسألة تعاون الدول غير الأطراف

ظهر توجه حديث لدى المحكمة لطلب التعاون معها من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وذلك استنادا على صلاحيات مجلس الأمن، وواجب الدول في احترام قراراته، وذلك عندما دعت المحكمة قطر للتعاون معها في توقيف لرئيس عمر البشير، عندما قبل دعوة قطر لمشاركته في القمة العربية التي انعقدت في العاصمة القطرية، وقالت المتحدثة باسم المحكمة (الورنس بلارون) أن

المحكمة تعول على تعاون الدول، وأن قطر ليست دولة عضوا في ميثاق روما، لكنها عضو في الأمم المتحدة، وأن قرار مجلس الأمن يتضمن مطالبة كل الدول بالتعاون مع المحكمة[٥٢] مما يعني أن قطر ملزمة بالتعاون مع المحكمة وإن كانت غير طرف.

وعليه يمكن ملاحظة مسعى المحكمة لبسط اختصاصها على دول غير أطراف في بعض الحالات، كمسألة التعاون القضائي معها فيما تجري من تحقيقات، وقد عبرت المحكمة عن هذا الأمر عندما طلبت من قطر اعتقال الرئيس السوداني.

الفرع الثاني
تأثير مسلك المجلس على امتداد الاختصاص للدول غير الأطراف

يمكن إيجاز هذا التأثير في احتمالين يليهم بيان مدى تأثير مذكرة اعتقال الرئيس البشير على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يأتي:

الاحتمال الأول[٥٣]: كان من الممكن أن تتكرر التجربة خاصة مع وجود مخاوف إفريقية متزايدة من أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية أداة للاستعمار الجديد في القارة الإفريقية، لأن جميع الحالات التي تنظرها المحكمة حالات إفريقية[٥٤]، وبالتالي فإن السير بهذا الاتجاه قد يفشل مبدأ التعاون، ويكرس النقيض، أي عدم التعاون مع المحكمة، وهذا أمر خطير، خاصة بعد الإنجاز الكبير في التوصل لمحكمة جنائية دولية دائمة.

الاحتمال الثاني[٥٥]: يمكن أن تقوم الدول الإفريقية استنادًا على توصية مجلس السلم والأمن الإفريقي، بالتحرك على الصعيد الدبلوماسي والسياسي داخل مجلس الأمن الدولي، لتأجيل قرار اعتقال البشير، وتجميد كافة الإجراءات المرتبطة به لمدة عام، وهي الصلاحية الأخرى للمجلس بموجب النظام الأساسي للمحكمة، إلى جانب صلاحية إحالة القضية للمحكمة، وإذا ما تم ذلك فإن إفريقيا قد تتخذ إجراءات عملية كعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أو الانسحاب كلية من نظامها الأساسي، من قبل الدول الإفريقية الأطراف فيها، الأمر الذي يقوض مفهوم التعاون، ويشكل خطوة سلبية في طريق العدالة

الجنائية الدولية، مما يعني أن على المجلس إعادة النظر في قرار الإحالة، إما بالتخلي عنه، أو العمل على إحلة غيره من الحالات، وبشكل جدي بعيدا عن الانتقائية والتسييس.

مما سبق يتبين مدى تأثير تدخل مجلس الأمن، أي امتداد اختصاص المحكمة الدولية، ليشمل دولًا غير أطراف فيه، على مبدأ وواجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن يمتلك مقابل رفض التعاون والانصياع لقراراته، عددا من الخيارات، بحق الدولة المتخلفة عن تنفيذ القرارات الصادرة استنادا للفصل السابع من الميثاق(٥٦). كما يجوز له اللجوء إلى استعمال القوة التنفيذ قراراته، إذا ما رأى أن العقوبات الاقتصادية غير كافية أو غير فعالة(٥٧).

المطلب الثاني
تقييم امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف

الأصل أن يكون مسلك مجلس الأمن ذا طبيعة قانونية يتفق مع الشرعية الدولية، ولكن قد يظهر من جانبه نوع من الانتقائية والتسييس أثناء ممارسته لصلاحياته، فإزاء تمتع مجلس الأمن بالصلاحية الواسعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي أساسها المادة (٢٤/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة، وقيامه بذلك نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن هناك مجموعة من القيود والضوابط القانونية لعمله، ويعتبر غالبية فقه القانون الدولي أن مجلس الأمن ملزم بحد أدني من عدم الخروج على ضوابط رئيسية قانونية معينة نص عليها في الميثاق، وعلى مجلس الأمن التقيد بها(٥٨).

وإزاء ذلك يمكن تقييم مسلك المجلس عبر فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: مميزات مسلك مجلس الأمن بالنسبة للدول غير الأطراف.

الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت لمسلك مجلس الأمن بالنسبة للدول غير الأطراف.

الفرع الأول
مميزات مسلك مجلس الأمن بالنسبة للدول غير الأطراف

يعتبر قرار المجلس بإحالة قضية دارفور، وإصدار مذكرة توقيف بحق

الرئيس السوداني، وتوجيه التهمة بالمسؤولية عن جرائم معينة له كرئيس دولة غير طرف في نظام المحكمة أثناء ولايته سابقة قانونية من شأنها أن تشعر كبار المسؤولين في الدول بأن زمن الإفلات من العقاب قد انتهي. فمن شأن منح المجلس هذه الصلاحية، أن يخضع دولًا ليست أطرافًا في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة، وهو ما يساعد على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، خصوصًا في مجال الجرائم الدولية التي دل التاريخ على بشاعتها[٥٩].

وهنا يرى فريق من الفقه أن منح المجلس سلطة تحريك الدعوى وإحالتها للمحكمة أو إرجائها، من شأنه منع أي تعارض يحتمل بين المحكمة والمجلس، حيث يمكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيام كل منهما بالتعامل مع قضية ما، بشكل يختلف باختلاف طبيعة تعامل كل منهما سياسية أم قضائية، ولكون اختصاص المحكمة يقوم على الجرائم ذات الخطورة البالغة، التي تهدد السلم والأمن الدوليين[٦٠].

كما يرى فريق أخر، استناد صلاحيات المجلس في هذا الصدد إلى اتفاقية روما وميثاق الأمم المتحدة يعد خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، فهذه الصلاحيات لم تكن المحكمة لتنشأ بدونها، وهو ما شجع عددًا من الدول الكبرى للانضمام لمعاهدة المحكمة، إلا أن تحقيق عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع الإفلات من العقاب، يتطلب توافر إرادة سياسية حقيقية لدى دول العالم، وخاصة الدول الكبرى التي تمتلك حق الفيتو[٦١].

وفي الواقع إن هناك اعتبارات يتلاشى أمامها مبدأ السيادة، سواء تعلقت بأثر السيادة على التعاون مع المحكمة، أم أثرها على توجه الدول نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ومن ثم التعاون معها، وعليه فإن الدول أمام ارتكاب جرائم معينة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فلا يجوز لها التذرع بالسيارة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني
انتقادات مسلك المجلس بالنسبة للدول غير الأطراف

ورغم مزايا مسلك المجلس السابق ذكرها، يوجد هناك ما يثير الشكوك، إذ من الواقع الدولي نلاحظ تغليب مصالح الدول الكبرى، ومنطق الانتقائية، وعدالة الأقوى، أي تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، حيث توجد الكثير من الجرائم قد ارتكبت ولا تزال ترتكب، كتلك التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان، كالعدوان والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، والجرائم التي ارتكبتها، وترتكبها إسرائيل على مدار الساعة في فلسطين المحتلة.

وعليه يري البعض أن الصلاحية الممنوحة للمجلس إن لم تمنحه موقعًا حاسمًا ومقررًا في قضاء المحكمة، بالصفة التي كانت تريدها الولايات المتحدة، فإنها فتحت المجال للمجلس للتدخل والالتفاف على صلاحيات المحكمة، لدوافع واعتبارات سياسية، يظهر فيها الانتقائية وتسييس العدالة بشكل واضح[٦٢].

ويرى البعض أن عملية تسييس قرارات المجلس، بلغت ذروتها، عندما تناول بإجراءاته مسائل ذات طبيعة قضائية، تمارسها هيئة قضائية دولية دائمة، ذات طبيعة تعاهدية في مضمونها طلب اعتقال رئيس دولة غير طرف في معاهدة إنشاء المحكمة. كما ظهر التسييس أيضًا عندما استعمل المجلس صلاحياته في رعاية وإقامة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، لمحاكمة المسؤولين عن جريمة اغتيال الرئيس الحريري، فهذا القرار – حسب البعض-[٦٣] يخالف البند السابع من المادة الثانية للميثاق، والتي تنص على أن: "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي الدولة، ولا يتفق مع أحكام الاستثناء المذكور في نفس المادة الذي يتعلق بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق".

إن إحالة المجلس لقضية تتعلق بدولة غير طرف في المحكمة، استنادًا للفصل السابع أمر يتطلب موافقة الأعضاء الخمس الدائمين في

المجلس، وعدم استخدام حق النقض الفيتو من أي منهم، بالتالي فإن هذه الدول الخمسة، لن تكون معرضة للإحالة إلى المحكمة، إلا إذا كانت طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة، أو أعلنت قبولها به، كما أنه من الممكن أن تستخدم هذه الدول حق النقض أمام أي مشروع قرار الإحالة قضية تتعلق بها أي بدول تربطها بها علاقات ومصالح(٦٤).

هذا وفي ظل اختلاط عمل المجلس من الناحية القانونية بالجوانب السياسية، يبدو جليًّا تجاوز المجلس للحدود والضوابط القانونية الشرعية عمله، مما يشير إلى الحاجة إلى وجود مرجعية قضائية، وسائل أخرى لضبط وتعديل سلوك المجلس، والرقابة عليه، وإلا فإنه بمرور الزمن سوف يفقد احترامه وتنفيذ قراراته(٦٥).

الخاتمة

نشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية (نظام روما الأساسي لعام 1998)، وعليه تسري الالتزامات الناتجة عن المعاهدة على الدول الأطراف فيها من حيث الأصل، إلا أن هناك حالات استثنائية قد تسري فيها التزامات المعاهدة على الدول غير الأطراف، كما هو الحال بالنسبة لنظام روما، وخصوصًا في مجال الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وتعتبر مسألة تعاون الدول غير الأطراف، أحد أهم الإشكاليات التي تثور عن دراسة نظام روما الأساسي والمبادئ المنبثقة عنه، إذ تحتاج المحكمة عند ممارستها لاختصاصها تعاون جميع الدول معها، لتسهيل إجراءات التقاضي، وتبين أن معاهدة روما العام ١٩٩٨ قد نظمت آلية للتعاون بالنسبة للدول الأطراف، إلا أن تعاون الدول غير الأطراف يخرج من إطار النص القانوني، حيث يقوم بحثه على دراسة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، والعلاقة بين الدول ومجلس الأمن، والتي قد تؤدي إلى انصراف بعض التزامات التعاون على هذه الدول، ولقد خلصت الدراسة إلي عدد من النتائج والتوصيات كما يأتي:

النتائج:

١- لقد تبين من خلال البحث أنه تبعًا للعلاقة بين المجلس والمحكمة من جهة، وبين المجلس ودول منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، يمتلك مجلس الأمن العديد من الصلاحية الممنوحة تجاه الدول كافة أطرافه في النظام الأساسي للمحكمة أم غير أطراف، وذلك مقابل عدد من الضوابط على عمل المجلس وصلاحياته الواسعة.

٢- لقد تبين في ظل الالتزام الدولي العام بالتعاون، أن هناك آثارًا هامة للالتزام بالتعاون في معاهدات ووثائق أخرى، كمعاهدات القانون الدولي الإنساني والدولي الجنائي، الأمر الذي قد يسفر عن وجود التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، يقع على عاتق الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لها، وقد تعرضت الدراسة إلى بيان أوجه هذا التعاون المفروض عليها ومجالاته، وإلى أحد الأمثلة على الصعيد الدولي، وهو الملف السوداني، فقد تم مناقشة مدى خروج المحكمة في المجلس عن حدود سلطاتهما، كون السودان ليس طرفًا في معاهدة روما العام 1998، ولأن الأمر تم بمواجهة رئيس دولة يتمتع بموجب القانون الدولي بحصانة من الملاحقة القضائية، وقد تم ذلك أيضًا ضمن مظلة التطرق للمزايا والانتقادات المتعلقة بمسلك المجلس بالنسبة للدول غير الأطراف، لتقع تحت التزام وواجب التعاون.

المقترحات

- يقترح الباحث تعديل بعض مواد النظام الاساسي لهذه المحكمة وفق ما يضمن تطبيق احكامها على الدول الغير الاطراف بدون الحاجة الى قرار بالاحالة من قبل مجلس الامن وفق احكام المادة ١٣ حتى يضمن ال
- يأن يراجع مجلس الأمن الضوابط القانونية على استخدامه لصلاحياته الواسعة.

- حث المجلس على إصدار قرارات بإحالة القضايا دون تمييز إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإصدار مذكرات توقيف بحق كل رئيس أو مسؤول في أي مكان وزمان في العالم، يشتبه ضلوعهم بارتكاب جرائم دولية، بالرغم من الحصانات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الداخلية لدولهم، وبالرغم من التذرع بالسيادة الوطنية، وبالرغم أيضًا من كون دولهم أطرافًا في نظام المحكمة أم لا.
- أن يعمل مجلس الأمن في إطار دعم المحكمة الجنائية الدولية تحقيقًا للسلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتشجيع الدول للانضمام لمعاهدة المحكمة.
- ينبغي أن تعمل الدول على توجيه إرادتها السياسية الحقيقية لدعم المحكمة الجنائية الدولية ودعم السلم والأمن الدوليين، وتعزيز احترام حقوق الإنسان في أي مكان.
- ينبغي أن يبتعد المجلس عن الانتقائية وعدالة الأقوى، والابتعاد عن تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.
- أن يتخذ المجلس ذات المسلك الذي قام به بالنسبة للملف السوداني، مع الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت في أماكن أخرى من العالم، وعلى مرأى المجتمع الدولي وشاشات التلفزة الدولية، كالجرائم التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل على مدار الساعة في فلسطين المحتلة.
- ويرى الباحث من الضرورة ان تنظم جميع الدول ولو بالاكراه وبدون استثناء الى النظام الاساس لمحكمة روما .
- يقترح الباحث جعل قواعد النظام الاساس لمحكمة روما قواعد دولية امرة لا تحدد مكان او زمان.

الهوامش

(١) حيث ورد في الفقرة (١) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه." تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"

(٢) لودر، ساشا رولف، ٢٠٠٢م، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص١٦٢،١٦٣.

(٣) لا يوجد تعريف محدد المفهوم التعاون في نظام روما الأساسي، إلا أن النظام يفصل كل ما يتعلق بالتعاون من أحكام والتزامات.

(٤) ينصرف مفهوم التعاون إلى التعاون المعروف بين الدول في المجال الجنائي، إلا أن التعاون لم يعد يقتصر على الدول، بل يشمل المنظمات الدولية التي أصبحت ذات تأثير قوي ومتزايد في المجتمع الدولي، بحيث لم تعد الدولة في الوحدة الأساسية في النظام العالمي، وقد استهدفت المنظمات الدولية في نشأتها تعمق مظاهر ومجالات التعاون بين الدول وتنظيم شؤون المجتمع الدولي. شحاتة، علاء الدين، ٢٠٠٠م، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة القاهرة، ط١، ص: ١٥.

(٥) تقول المادة الأولى من الفصل الأول " مقاصد الأمم المتحدة هي ... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلي تعزيز الاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع علي ذلك إطلاقا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

(٦) عبرت عن ذلك المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي.

(٧) بن دعاس، رحمة بن، ٢٠٠٦م، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، منشورة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي، ص١٣٤.

(٨) ينظر: التقرير والتوصيات الصادرة عن ندوة جامعة الدول العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، القاهرة، ٠٤ فبراير ٢٠٠٢.

(٩) يوسف، محمد صافي، ٢٠٠٢م، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٦.

(١٠) حمودة، منتصر سعيد، ٢٠٠٦م، المحكمة الدولية الجنائية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٢٤٣.

(١١) المادة (١٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(١٢) ولا يخضع للقيود التي يمكن أن ترد على التعاون القضائي والمساعدة فيما بين الدول، وقد أشارت المادة (١٨) من النظام على قيام المدعي العام بإخطار الدول المعنية بالتحقيق، وأن تقوم الدولة، في غضون شهر من تلقي الإخطار، بإبلاغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقًا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بشأن الأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم وتدخل في اختصاص المحكمة، جويلي، سعيد سالم، ٢٠٠٣م، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٣٠ وما بعدها، يشوي، لندة معمر، ٢٠٠٨م، المحكمة الدولية الجنائية الدائمة واختصاصاتها، ط١، دار الثقافة، الأردن، ص١٢٧-١٢٨.

(١٣) بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٤م، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ص٢٣٢.

(١٤) العبيدي، خالد عكاب حسون، ٢٠٠٤م، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ص١١٨.

(١٥) ينظر: أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا، إيطاليا من ٥ إلى ١١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣. التعاون

القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، ط١، دار العلم للملايين، لبنان ١٩٩٥، ص٢٢٢

(١٦) ماجد، عادل، ٢٠٠١، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ص١٣٥.

(١٧) محمود، ضاري خليل، حسن، باسل يوسف، ٢٠٠٣م، المحكمة الدولية الجنائية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ص١٣٠.

(١٨) عطية، أبو الخير أحمد، ٢٠٠٦، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٧.

(١٩) بسيوني، محمود شريف، المرجع السابق، ص١٨٧، عبد اللطيف، براء منذر كمال، ٢٠٠٨م، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص٢٨٤.

(٢٠) العسافي، معاذ جاسم محمد جاسم، ٢٠٠١م، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ص١١٩، جويلي، سعيد سالم، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٢١) الأعرجي، فاروق محمد صادق، ٢٠١١م، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلود، لبنان، ص٢٦٥.

(٢٢) النايف، لؤي محمد حسني، ٢٠١١م، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)،العدد (٣) ، ص٥٣٣-٥٣٧.

(٢٣) المادة (٨٨) من نظام روما الأساسي.

(٢٤) غلاي، محمد، ٢٠٠٥م، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية وعلم الإجرام، منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، ص ٢٣٠.

(٢٥) المادة (٨٧/٥) من نظام روما الأساسي.

(٢٦) روسو، شارل، ١٩٨٧م، القانون الدولي العالم، ترجمة. شكر الله خيفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص ٧٠.

(٢٧) عيتاني، زياد، ٢٠٠٩م، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي لجنائي، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، ط١، ص ٣٨١.

(٢٨) ينظر: تقرير الوفد الليبي إلى مؤتمر روما الدبلوماسي، مأخوذ من الطاهر مختار علي سعد، دار الكتب الجديدة المتحدة بيروت، ٢٠٠٠، ط١، ص ٢١٤.

(٢٩) الشكري، علي يونس، ٢٠٠٨م، القضاء الجنائي الدولي في عامل متغير، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ص٢١٩.

(٣٠) المادة (٨٧/ ٧) من النظام الأساسي.

(٣١) الفتاوي، سهيل حسين، القضاء الجنائي الدولي، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص٢٧٠.

(٣٢) وهي تدابير تتنوع لتشمل تدابير غير عسكرية كالعقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وكذلك تدابير عسكرية قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة.

(٣٣) الفقرة الأولى من المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨.

(٣٤) المادة (٣٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٥) أي التعاون بين الدول في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والقضاء على الجرائم الدولية ومنع ارتكابها ومعاقبة مرتكبيها.

(٣٦) شحاتة، علاء الدين، مرجع سابق، ص١٧.

(٣٧) المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٨) الصاوي، محمد، مرجع سابق، ص٥٩٢. والمادة (٣٢) والمادة (٥٠) من الميثاق تبين حقوق والتزامات الدول غير الأطراف فيه.

(٣٩) المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٤٠) المادة (٨٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

(٤١) ديباجة اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

(٤٢) الصاوي، محمد، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

(٤٣) ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري العام ١٩٦٥.

(٤٤) المبادئ من (٣-٩) اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٧٤ (د -٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣.

(٤٥) المبدأ رقم د من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

(٤٦) الصاوي، محمد، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٢٠.

(٤٧) العتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧م، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ص٧١.

(٤٨) عبد اللطيف، براء منذر كمال، ٢٠٠٨م، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص١٥٩.

(٤٩) حيث فرض مجلس الأمن الدولي على حكومة السودان وعلى جميع أطراف النزاع في دارفور واجب التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ومن عليها العام، وأن تقدم أية مساعدة ضرورية من خلال القرار رقم ١٥٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١، كما صدر من رئيس المجلس بيان بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ حث حكومة السودان وأطراف النزاع على التعاون التام مع المحكمة لوضع حد للحصانة من العقاب على جرائم دارفور، وحث المجلس جميع الدول والمنظمات على التعاون مع المحكمة القرار ١٠٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١.

www.amricity.org./...../president-sudan-could-face-arrest-over-darfur-war-crimes-20080718. تم الاطلاع بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٢٠م.

(٥٠) بشراوي، دريد، ٢٠٠٨م، حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني، الخميس ٤ ديسمبر ٢٠٠٨، http://doreid.blogspot.com/2008/12/blog-post.html تم الاطلاع بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٢٠م.

(٥١) خير الله، داود، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، ٢٠٠٩/٥/١٠، دراسة منشورة في موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان الإلكتروني. htm.www.achir.nu/art647. تم الاطلاع بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٢٠م.

(٥٢) المحكمة الجنائية الدولية تدعو دولة قطر للتعاون في توقيف عمر البشير، خبر منشور في صحيفة صدى سوريا الأحد ٢٠٠٩/٣/١٥. www.salasoria.com/.../ page-select–id-show_det-32-13915.htm تم الاطلاع بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٢٠م.

(٥٣) حسن، حمدي عبد الرحمن، الحماية الجنائية الدولية للأفارقة فقط! مقال منشور في موقع إسلام اونلاين ...www.islamforline.net/servlet/Satellite?c...C تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م.

(٥٤) تقرير إخباري لوكالة أنباء بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥. www.xinhuanet.com تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧م.

(٥٥) بشراوي، دريد، ٢٠٠٨م، حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني، الخميس ٤ ديسمبر ٢٠٠٨، http://doreid.blogspot.com/2008/12/blog-post.html تم الاطلاع بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٢٠م.

(٥٦) المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٧) المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٨) ينظر: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٩) سلطان، عبد الله علي عبو، ٢٠٠٨م، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط١، ص٢٨٨.

(٦٠) الكرديني، إدريس، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة المؤجلة مقال منشور في مدونة إدريس الكريني على الإنترنت: http://drisslagrini.maktoobblog.com/ تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٨م.

(٦١) خير الله، داود، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، ٢٠٠٩/٥/١٠، دراسة منشورة في موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان الإلكتروني. htm.www.achir.nu/art647. تم الاطلاع بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٢٠م.

(٦٢) الكردينى، إدريس، المحكمة الجنائية الدولية والعدالة المؤجلة مقال منشور في مدونة إدريس الكريني على الإنترنت: http://drisslagrini.maktoobblog.com/ تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٨م.

(٦٣) نرى بالمخالفة لهذا الاتجاه، أن مسلك المجلس سليم، لأن الاشتباه بالجناة طال قيادات في دولة أخرى، وهذا الأمر يعد خارج عن صلاحية واختصاص القوانين الداخلية الدول، وهو ما يتطلب تدخل جهة دولية على الأقل للتحقيق والتوصل إلى نتائج يمكن أن يبني عليها قرارات على صعيد الهيئة الدولية بالنسبة لمثل هذه المسالة.

(٦٤) سلطان، عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٦٥) تمت مناقشة ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية في مؤتمر سان فرانسيسكو، الذي بحث اقتراح إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في قانونية قرارات مجلس الأمن، وقد رفض هذا الاقتراح وبقيت صلاحية النظر بقانونية التدابير التي يتخذها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ضمن السلطة التقديرية لهذا الجهاز. بالمقابل نجد أن المادة (٩٦) من الميثاق تعطي كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن، الحق في أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًّا في أي مسالة قانونية تحال إليها، وقد طلب من محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات إصدار قرارات استشارية حول قانونية التدابير التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة. داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، ٢٠٠٩/٥/١٠، دراسة منشورة في موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان الإلكتروني:
htm.www.achir.nu/art647. تم الاطلاع بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٢٠م.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب والمراجع العامة:

١. أبو الخير، أحمد عطية، ٢٠٠٦م، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢. الأعرجي، فاروق محمد صادق، ٢٠١١م، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الخلود، لبنان.

٣. بسيوني، محمود شريف، ٢٠٠٤م، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق، القاهرة.

٤. حمودة، منتصر سعيد، ٢٠٠٦م، المحكمة الدولية الجنائية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٥. جويلي، سعيد سالم، ٢٠٠٣م، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦. روسو، شارل، ١٩٨٧م، القانون الدولي العالم، ترجمة. شكر الله خيفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

٧. سلطان، عبد الله علي عبو، ٢٠٠٨م، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط١.

٨. شحاتة، علاء الدين، ٢٠٠٠م، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دون دار نشر، القاهرة، ط١.

٩. الشكري، علي يونس، ٢٠٠٨م، القضاء الجنائي الدولي في عامل متغير، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١.

١٠. عبد اللطيف، براء منذر كمال، ٢٠٠٨م، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.

١١. عيتاني، زياد، ٢٠٠٩م، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي لجنائي، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، ط١.

١٢. الفار، عبد الواحد محمد، ١٩٩٥م، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، ط١، دار النهضة العربية.

١٣. الفتاوي، سهيل حسين، القضاء الجنائي الدولي، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٤. ماجد، عادل، ٢٠٠١م، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.
١٥. محمود، ضاري خليل، حسن، باسل يوسف، ٢٠٠٣م، المحكمة الدولية الجنائية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد.
١٦. يشوي، لندة معمر، ٢٠٠٨م، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١.
١٧. يوسف، محمد صافي، ٢٠٠٢م، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانيًا: الرسائل والبحوث:

١. بن دعاس، رحمة،٢٠١٦م، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، منشورة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي.
٢. العبيدي، خالد عكاب حسون، ٢٠٠٤م، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل.
٣. العتوم، محمد شبلي، ٢٠٠٧م، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.
٤. العسافي، معاذ جاسم محمد جاسم، ٢٠٠١م، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.

٥. غـلاي، محمـد، ٢٠٠٥م، إجـراءات التقاضـي أمـام المحـاكم الجنائيـة الدوليـة، رسـالة ماجسـتير فـي العلـوم القانونيـة وعلـم الإجـرام، منشـورة، جامعـة أبـو بكـر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق.
٦. لـودر، ساشـا رولـف، ٢٠٠٢م، الطـابع القـانوني للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ونشـوء عناصـر فـوق وطنيـة فـي القضـاء الجنـائي الـدولي، مقـال منشـور بالمجلـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، حـوارات إنسـانية فـي القـانون والسياسـات والعمـل الإنسـاني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
٧. النـايف، لـؤي محمـد حسـني، ٢٠١١م، العلاقـة التكاملية بـين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والقضـاء الوطـني، مجلـة جامعـة دمشـق للعلـوم الاقتصـادية والقانونيـة، المجلد (٢٧)، العدد (٣).

ثالثا: التقارير والندوات والمؤتمرات:

١. أعمـال النـدوة العربيـة التـي أقامهـا المعهـد الـدولي للدراسـات العليـا فـي العلـوم الجنائيـة سـيراكوزا، إيطاليـا مـن ٥ إلـى ١١ ديسـمبر/ كـانون الأول ١٩٩٣. التعـاون القضـائي الـدولي فـي المجـال الجنـائي فـي العـالم العربـي، ط١، دار العلـم للملايين، لبنان ١٩٩٥م.
٢. تقريـر الوفـد الليبـي إلـى مـؤتمر رومـا الدبلوماسـي، مـأخوذ مـن الطـاهر مختـار علي سعد، دار الكتب الجديدة المتحدة بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
٣. التقريـر والتوصـيات الصـادرة عـن نـدوة جامعـة الـدول العربيـة حـول آثـار التصـديق والانضـمام إلـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى الالتزامـات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، القاهرة، ٠٤ فبراير ٢٠٠٢.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1. www.amricity.org./……/president-sudan-could-face-arrest-over-darfur-war-crimes-20080718 .
2. www.achir.nu/art647.htm
3. www.salasoria.com/…/page-select-id-show_det32-13915.htm

4. www.islamforline.net/servlet/Satellite?c…C
5. www.xinhuanet.com
6. http://drisslagrini.maktoobblog.com
7. www.achir.nu/art647.htm
8. http://doreid.blogspot.com/2008/12/blog-post.html
9. http//books.google.com